تقدم او المحتضر خلافه وعليه فهل يكره بدخولها او بمضي وقت الفراغ منها غالبا فيه نظر انتهى والاوجه الثاني وقول ابن العماد ما ذكره
غير صحيح فان المسافر لا يكره له الحديث بعد العشاء لحديث لا سمر الا لمصل او مسافر رواه احمد فيه نظر اذ مقتضى اطلاقهم انه لا فرق
بين المسافر وغيره والحديث ان صح ينبغي حمله على ان من شان المسافر الاحتياج الى السهر والحديث بما يعينه على ذلك فهو حديث
لحاجة فعدم الكراهة لذلك لا لخصوص كونه مسافرا قال ابن النقيب ومقتضى كلامهم انه لا يكره الحديث قبل فعل العشاء وفيه
نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى لزيادة المحذور بتاخير العشاء على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر انتهى
ويجاب بان العلة مركبة من خشية فوت صلاة ومن وقوع افضل الاعمال خاتمة امره وهذا انما ياتي في الحديث بعد فعلها لا قبله
ثم رايت بعضهم استثنى من انتظر جماعة ولو بعد وقت الاختيار قال فلا يكره له الحديث لخبر المذكور الا لمصل انتهى وهو
يؤيد ما ذكرته من اختصاص الكراهة بمن صلى وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد عشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وهذا يقتضي كراهة قرض الشعر
بعد العشاء كراهة شديدة وخصه بعضهم بالشعر المذموم والمباح بخلاف ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام
والزهد والمواعظ والحث على الخير وكذا تصنيف الكتب المنظومة في انواع العلوم فرع قال الماوردي وغيره المواقيت مختلفة
باختلاف البلدان ارتفاعا كذا قالوا والذي بينه علم الهيئة والميقات لان ذلك انما هو مبني على ما هو مقرر عندهم
من كرة الارض والفلك وتشابه اجزائهما الا على ما في الارض من ارتفاع وانخفاض لان ذلك ليس له قدر في الحس فقد قالوا
ان ارتفاع اعظم جبل على الارض فرسخان وثلث فرسخ وان نسبة الكرة الارض تقريبا نسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها
ذراع وحينئذ فالاختلاف المذكور انما نشا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون
فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى
في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشاء بالنسبة الى اخرى وصبح بالنسبة الى اخرى الى غير ذلك من الاوقات كما قال فقد يكون
زوال الشمس ببلد ظهرا باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر وايضاحه ان نفرض الشمس في اول الحمل والميزان والكلام
في البلد التي لا عرض لها فانه اوضح فنقول اذا طلعت الشمس على بقعة كانت غاربة بالنسبة الى البقعة التي بينها وبين
تلك البقعة نصف الدور مائة وثمانين درجة متوسطة الى البقعة التي بينها وبينها تسعون درجة من جهة المشرق فهو
وقت الظهر عندهم فاذا فرضنا ان بين الظهر والعصر خمسين درجة مثلا وجمعنا ذلك الى نصف قوس النهار وهو تسعون
درجة حصل مائة واربعون وكان ذلك الوقت وقت عصر بالنسبة الى البقعة التي بعدها من بقعة الشروق من جهة المشرق
ايضا مائة واربعون واذا فرضنا حصة الشفق عشرين درجة مثلا وزدناها على قوس النهار وهو مائة وثمانون
حصل مائتان كان ذلك الوقت وقت العشاء في بقعة بعدها من بقعة الشروق من جهة المشرق ايضا مائتان وان
فرضنا حصة الفجر ثلاثة وعشرين درجة مثلا كان ذلك الوقت وقت الصبح في بلد يكون بعده من بلد الشروق ثلاثة
وعشرين درجة في جهة الغروب وهذه الاحكام جارية ايضا في ذوات العروض من البلاد في كون الشمس في غير الحمل
والميزان ويتصور في بعض البلاد انعدام بعض الاوقات ما كان منها ظاهرا وما كان مغمورا الا اهله كما قرر ذلك في
محله بما فيه طول جدا والمراد في ذلك كله اما كرة التراب واما مجموع الكرة المركبة من الماء والتراب على الظاهر من
الارض فقط فانه ربع الكرة بما فيه من الخراب والبحار فلا تجري فيه جميع هذه الاحكام واما من بين من الفقهاء
اختلاف الاوقات على ما في الارض من ارتفاع وانخفاض فان اراد ان ذلك بحسب ما يظهر للحس كان كلامه موافقا
لكلام الفلكيين فان الواقف على الكرة مستقبلا المشرق مثلا تكون نقطة الجنوب وهي التي عن يمينه بالنسبة

اليه

اصل وعشرون

اصل بالملا

اليه كالمنخفض وكذا نقطة الشمال وهي التي عن يساره بحيث لو صار الى احدهما صار كالمنخفض صاعدا عند الحس ولو سار
لحد من احدهما اليه صار كالصاعد كذلك وان كان الاول بالنسبة الى ما هو سائر اليه كالصاعد والثاني بالنسبة الى
ما هو سائر عنه كالمنخفض فائدة لاختصاص كل وقت بصلاة نقل عن جمهور العلماء والذي له الحكيم الترمذي
معنى هو ان الشمس آية عظيمة والفجر مبداؤها فوجب النهوض عنده للطاعة والزوال بمنزلة ركوعها فاذا بلغت متوسط
الانحطاط فهو بمنزلة سجودها وهو وقت العصر وبغروبها يظهر سلطان الليل وهو آية عظيمة وآخر هذه الاية
سلطان الليل ونعمة السكون وقال الفخر الرازي ما حاصله خصت تلك الاوقات بالصلوات لتذكر الانسان فانه
في اوله كطلوع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها وحكمة
كون الركعات سبع عشرة ركعة
وسهر الانسان اي كامل ثلاث ساعات اول الليل وساعتين آخره فجعل لكل ركعة ساعة قيل وهذه الصلوات تفرقت
في الانبياء فالفجر لادم والظهر لابرهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت
بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه
خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا فرع صح في الحديث المذكور في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال ما معناه يلبث في الارض اربعين يوما اولها
كسنة ثم اليوم الثاني منها يكون كشهر ثم الثالث منها يكون كجمعة ثم باقيها كسائر الايام وروى مسلم في هذا الحديث
ان الصحابة قالوا يا رسول الله اليكفينا اليوم الذي كسنة صلوات يوم فقال لا اقدروا له قدره قال في المجموع فهذه مسئلة يحتاج
اليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انتهى وحينئذ فيستثنى
هذا اليوم مما مر في المواقيت والايام يختلف طولها وقصرها باعتبار الفصول فينظر الى الفصل الذي يقع ذلك عقبه ثم توزع
الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل قال جمع ويقاس به اليومان اللذان كشهر وجمعة وفي رواية صحيحة ان ايامه
اربعون سنة فسنة كنصف سنة وسنة كثلث سنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وآخر ايامه
كالشررة فيصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي قيل يا رسول الله فكيف نصلي في هذه الايام القصار
قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم تصلون وروى الطبراني بعمر اربعين سنة السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة في النار وفي رواية له ايضا اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ويوم كالايام وآخر ايامه كالسراب قالوا وكيف نصلي يا رسول الله في تلك الايام
قال تقدرون فيها كما تقدرون في الايام الطوال وفي رواية للبيهقي في البعث والنشور ان ايامه اربعون يوما فيوم كالسنة
ويوم دون ذلك ويوم كالشهر ويوم دون ذلك ويوم كالجمعة ويوم دون ذلك ويوم كالايام ويوم دون ذلك
وآخر ايامه كالشررة في الحديث قالوا يا رسول الله فكيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون في هذه الايام الطوال
كما تقدرون في الايام الطوال ثم تصلون وظاهر هذه الروايات يخالف رواية مسلم فاما ان نقول تقدمها على ما عارضها
لانها اصح واشهر واما ان نجمع بان الايام اربعون لكنها مختلفة الشدة وصفها على الناس بحسب ما يلقون من كيده وظلمه
فبعضهم يكون اليوم في حقه كالسنة وبعضهم يكون في حقه كالجمعة فلا ينافي التقدم المذكور لان الايام وان اختلفت
لما ذكرناه الا انها مع ذلك مختلفة حسا ايضا فحيث جاء الامر بالتقدير حمل على اختلافها الحسي وحيث ورد التنافي في
اختلافها حمل على الامر النسبي الذي ذكرته ومما تقرر في الروايات يعلم انه لا يحتاج لقول من قال ويقاس به الى آخره ما علمت

صوابه ظلمة

لقربها من الغروب ووضوحه م

عارضها